

أنسنة الحرب بين الشريعة والقانون

د. عباس طاهر
جامعة مستغانم

أ. لعرابة عبد الحميد
جامعة مستغانم

الملخص:

تطالعنا أخبار الحروب يوميا في وسائل الإعلام، ويحز في النفس ما تحمله أخبارها من مآسي وقد عمت آثارها لتشمل العالم كله، كصورة أمواج البشر النازحين والمجبرين على هجران أوطانهم في ظروف لا يمكن وصفها بأقل من أنها صعبة، حملهم على ركوبها وضع أصعب بما يعانيه من انتهاكات لأدنى حقوقهم الإنسانية. انطلاقاً من هذا، يتناول البحث ما يوفر القانون الوضعي ممثلاً في القانون الدولي والإنساني من حماية للأشخاص والأعيان وكذا ما تفرضه الشريعة الإسلامية من قيود على الحروب حماية للنفس البشرية وتقديساً لها.

Abstract:

The news of wars comes to us daily in the media, shocking by its tragedies with its effects that are prevalent in the world-wide, as the image of the waves of people forced to abandon their country in circumstances that we can not to qualify them as less than difficult, characterized by the fact that they suffer violations of their least human rights.

On this, the research focuses on what the positive law represented by international and humanitarian law provides for the protection of civilians and civil institutions, thus the restrictions of Islamic sharia on wars in order to protect and sanctify human life.

مقدمة:

ليس هناك عاقل ينكر مزايا نشر السلم والسلام بين الناس وتعايش البشر في تناغم تربط بينهم جسور المحبة والإحسان على اختلاف أجناسهم وتنوع مشاربهم وتميز طباعهم، لكن المتفحص لتاريخ البشرية بتعاقب حضاراتها عبر العصور، لابد وأن يلحظ حالات الحروب وانتشارها، ليستنتج أن العداء هو الطابع السائد عند البشر في مشارق الأرض ومغاربها، حيث لا يخلو زمن من حرب تستعر نارها فتأتي على الأخضر واليابس وتدور رحاها فتحصد الأرواح من حولها وتقتل كل إنسانية تقف في وجهها.

لقد بينت الإحصائيات هذا الواقع المرير، فخلال خمسة آلاف سنة حدثت (14555) حرب تسببت في هلاك ما يربو عن 25 مليار شخص، وإذا أحصينا فترات السلم فالبشرية لم تنعم به خلال (3400) سنة الأخيرة إلا في فترة لا تتعدى (250) سنة، أي أنها تحظى بسنة سلم مقابل (213) سنة حرب، وكأن البشرية لا تجفل ولا تحفل لما تسببه الحروب من دمار وويلات، وإلا كيف نفسر أن بعد الحرب العالمية الثانية والتي أحدثت شرخاً كبيراً بفداحة خسائرها وما سجلته من دمار طال الأنفس وهز الضمائر قبل أن يهدد مظاهر التحضر والتمدن، فكانت بحق درس قاسي ألهم الكثيرين وأدى إلى دق ناقوس الخطر في المحافل الدولية، فكانت خطورتها سبباً ودافعاً لقيام التنظيم الدولي، وظهور ترسانة من القوانين الدولية ومع ذلك شهد العالم بعدها ما يقارب مائتين وخمسين (250) نزاعاً مسلحاً على الصعيد الداخلي والدولي بلغ عدد ضحاياها (170) مليون شخص¹.

وهكذا أصبحت الحرب قدراً محتوماً على البشر تتذوق كأسه الأجيال عبر الأزمنة والعصور وفي هذا قال العلامة عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون رائد علم الاجتماع في مقدمته تحت الفصل السابع عند ذكر الحروب ومذاهب الأمم وترتيبها، قال "أعلم أن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وأصلها، إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصايته، فإذا تدمروا لذلك وتوافقت الطائفتان أحدهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل"².

لكن الفطرة السليمة كانت تأبى دوماً أن تقبل بما يحصل خلال الحروب من فظاعات فارتفعت الأصوات المنددة بذلك والمنادية بأن يكون للحرب ضوابط أخلاقية وقانونية تحكمها، فأبرمت الاتفاقيات وسنت القوانين على المستوى الدولي وكان للشرائع السماوية والدين الإسلامي بالخصوص فضل كبير في ذلك.

لدراسة الموضوع نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: .

ماهي القيود والضوابط التي يفرضها القانون والشريعة على الحرب؟

وللإجابة عن التساؤل نتطرق لصور تجريم الحرب ومنع اندلاعها (المبحث الأول) ثم إلى الضوابط المفروضة على الحرب (المبحث الثاني) وذلك وفق القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تجريم الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

وفق ما تقدم عن تكرار حالات الحرب عبر الأزمنة والعصور وبالنظر إلى التنازع الدائم لمصالح البشر ونزعهم للتجبر وحب السيطرة، يمكن القول إن الحرب شكلت ولوقت طويل ضرورة إنسانية

واجتماعية³، ومع هذا فمن غير المنطقي أن يُفتح الباب أمام الحرب على مصراعيه لأثوثها وكأنها الحل الأوحـد لأزمات الأمم والشعوب، فلا بد أن يكون هناك مكان لتحكيم العقل وتفضيل الطرق السلمية في حل المنازعات من خلال تحريم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات بين الدول، هذا ما سوف نتبعه في قواعد القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشروعية الحرب في القانون الدولي

الفرع الأول: الحرب وفق القانون الدولي التقليدي

لقد كانت الحرب هي الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات بين الدول لوقت طويل قبل بداية التنظيم الدولي بل وظهرت عدة نظريات تُشرعن لذلك، فكان اهتمام القانون الدولي التقليدي بالحرب كبير على ضوء النظريات التي صاغها الفقهاء في محاولة دراستها والتي تستند على مبدأ السيادة المطلقة للدولة والتي جعلت من اللجوء إلى الحرب مكفول لها ولا يجوز تقييده⁴ ولعل أكثر هذه النظريات حدة كانت نظرية المدرسة الواقعية والتي يري روادها أن قيام الحرب دائما ما كان نتيجة للخوف والتغير في موازين القوى، ففي وضع يسود فيه الاعتقاد أنه لا توجد سلطة فوق سلطة التي ترى ضرورة في الالتزام بأي قاعدة قانونية مشتركة، بل وتسعى كل منها لتوسيع نفوذها وبسط سلطتها على الغير، فلا شك أنه تشريع لقانون الغاب، أين القوي يغتصب حق الضعيف ويفرض إرادته عليه، الأمر الذي يراه رواد المدرسة الواقعية بالعادي فبرأهم من أجل هذه الغاية (التوسع وبسط النفوذ) يمكن استعمال كل الوسائل⁵ وعلى رأسها القوة العسكرية.

لكن مع بداية التنظيم الدولي والذي يتفق فقهاء القانون بالتأريخ له بدأ من اتفاقية واست فاليا (Westphalie) سنة 1648 التي وضعت حد لحرب الثلاثين عام، كان لزاماً على للمجتمع الدولي الفتى أنذاك أن يغير نظرتة للحرب، فتبنى طرح الفقيه الهولندي جروسيوس (Hugo Grotius 1583-1645)، الذي حملته كتابه قانون الحرب والسلام (Droit de la guerre et de la paix) الصادر سنة 1625 والمتعلق حول نظرية "الحرب العادلة" التي دمجت بين تعاليم الديانة المسيحية والأراء الفقهية والقواعد العرفية التي سبقته⁶، ووضعت النظرية معايير يمكن من خلالها تفرقة الحرب العادلة عن الحرب العدوانية، منها أن تعلن الحرب من طرف سلطة شرعية وأن تكون بسبب قضية عادلة كإصلاح ظلم أو المعاقبة عليه أو دفع خطر محقق، بشرط أن تكون الحرب آخر وسيلة وأن يكون الهدف منها إقامة السلام وليس الانتقام وهذا أصبحت الحرب وفق هذا المنظور تهدف لخدمة العدالة وتحقيق السلام⁷.

لكن نظرية الحرب العادلة لم تسلم من الانتقاد، لأن كل خصم قد يقدم المصوغات والتبريرات لعدالة قضيته⁸ وفي هذا السياق يرى كل من الفيلسوف إيمانويل كانت (Immanuel Kant 1724-1804) وجان جاك روسو (Jean-Jacques Rousseau 1712- 1778) بأن النظرية سوف تمنح الغطاء الإيديولوجي والتبرير لحروب هي في الأساس حروب توسعية استعمارية بعيدة كل البعد عن إقامة العدالة وإحلال السلام، لأنها تؤدي دوماً لتكريس إرادة المنتصر⁹، وقد تؤدي الحرب حتى إلى الاحتلال الكامل لزوال الدولة المغلوبة، ووفق رأي الفقيه جان دوبوي (Jean Dupuy) فهو يعتبر بأن السبب الرئيسي وراء نشوب الحروب هو انعدام المؤسسات اللازمة في مجتمع العلاقات الدولية¹⁰.

إن الانتقادات التي وجهت لنظرية الحرب العادلة، وتقوية هياكل التنظيم الدولي دفعت بالقانون الدولي المعاصر ليتخلى عنها تدريجياً.

الفرع الثاني: الحرب وفق القانون الدولي المعاصر

دفعت الحروب وآثارها المدمرة الدول للسعي لإيجاد طرق ووسائل من أجل المحافظة على السلم، فكانت أول خطواتها البحث عن حل منازعات الدول بالطرق السلمية، فأتجهت أول الأمر لإقامة محاكم تحكيم بين الدول ثم إلى تكوين هيئات دولية، فظهرت عصبة الأمم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين¹¹ والتي خلفتها منظمة الأمم المتحدة بعد أن فشلت في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية.

إن وجود هذه الهيئات هو في حد ذاته تعبير عن إرادة الدول في نبذ الحروب إضافة إلى المبادئ التي رسختها تلك الفترة في القانون الدولي المعاصر والتي هي دائمة التطور لحد الآن.

أولاً: مبدأ شرعية الحرب

ظهر هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم مكان فكرة الحرب العادلة، ووفق عهد عصبة الأمم فإن الحرب تكون غير شرعية في الحالات التالية¹²:

1. الحرب التي تعلن قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو عدم انتظار مدة ثلاثة شهور بعد صدور قرار الهيئة.
2. الحرب التي تعلن على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.
3. الحرب التي يكون هدفها الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء أو سلامتها.

من تفحص الحالات السابقة نتبين أن عهد عصبة الأمم قد ألزم الدول بأن تتوجه للتحكيم لحل منازعاتها وبالتالي معايير المشروعية لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات شكلية¹³ لا يمكنها أن تمنع قيام الحروب، حتى أن العصبة في نصوص عهد نشأتها لم تحرم اللجوء للحرب تحريماً قطعياً وصريحاً، كما النص على مبدأ عدم مشروعية الحروب في عدد من الوثائق الدولية لم ينهي أسباب قيام الحروب.¹⁴

ثانياً: مبدأ عدم التدخل

يعتبر هذا المبدأ من قواعد العرف الدولي المستقرة في ضمير الشعوب، وقد تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في نص المادة الثانية في فقرتها السابعة، حيث نصت أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"¹⁵.

ومن تعاريفه الفقهية أن "مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها وألا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"¹⁶.

وبهذا يكون التدخل محظور بمقتضى القواعد الدولية سواء كان واقعاً على الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى وقد تناول الفقه بالدراسة موضوع التدخل ليميز بين التدخل غير المشروع والمشروع، وقد أوردت آراء الفقهاء عدة شروط تقييد التدخل المشروع كأن يكون الرضا صادر عن السلطة الشرعية في الدولة المعنية وأن يكون صحيح خالي من عيوب الرضا مطابق للمقتضيات الدستورية، غير منافي لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ولا مخل بحقوق دولة أخرى وأن يكون سابق لعملية التدخل.¹⁷

ثالثاً: مبدأ عدم اللجوء للقوة

يعتبر هذا المبدأ مُجرم للحرب بحق، بل ويتقدم كل المبادئ من حيث الوقاية من الحرب لتعرضه بالخصوص لموضوع ضل شائك مدة من الزمن، ألا وهو جريمة العدوان، فلم يقتصر على تجريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، بل توسع ليحرم حتى التهديد باستعمالها والترويج للحرب، وقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مبدأ عدم اللجوء للقوة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية حيث جاء فيها "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"¹⁸، وقد حث الميثاق كما سبق الإشارة إليه، الدول أطراف

النزاع لإتباع الطرق السلمية في حلها وعدم الاحتكام للحرب، لأن شغل المنظمة الشاغل يضل دوماً المحافظة على السلم والأمن الدوليين.¹⁹ ولم تكن المادة الثانية من الميثاق سالفة الذكر الوحيدة التي تعرضت لفكرة عدم استعمال القوة بل شملتها عدة مواد أخرى بشكل صريح أو ضمني ودعمتها عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لكن رغم هذا فمبدأ عدم اللجوء للقوة يرد عليه استثناءات وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة نوردها فيما يلي:

1. تدابير الأمن الجماعي الدولي: إن تدابير الأمن الجماعي هي اختصاص أصيل من اختصاصات مجلس الأمن وفق البند السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث تنص المادة 42 " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"²⁰، وكذلك يدخل في اختصاصات الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم الذي جاء كإجراء لتجاوز الانسداد الذي يمكن أن يسببه الانقسام داخل مجلس الأمن وبالتحديد عند الأعضاء الدائمين الذين يتمتعون بحق الفيتو.²¹

2. حالة الدفاع الشرعي: وفق المادة 51 من الميثاق الأممي فإن للدول الحق في أن تدافع على نفسها في وجه أي عدوان تتعرض له بصفة فردية أو جماعية حيث نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتد قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين"²².

3. الأعمال المشتركة: لقد توقع الميثاق فرضية عدم وجود قوات مسلحة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي الحالة الواقعة لحد الآن²³، ففي حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين تستخدم القوة المسلحة وفق نص المادة 106 من الميثاق.

4. حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير: لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير المصير في الفقرة الثانية من المادة الأولى وفي المادة 55 ولكن ولسبب خلافات بين الأعضاء في تفسير المواد لم يتضح حق الشعوب في الكفاح المسلح وشرعيته في تقرير مصيرها إلى بعد الكثير من قرارات الجمعية العامة ودخول العهدين الدوليين لحقوق الإنسان حيز النفاذ رغم هذا، لازال يلقي معارضة من الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: الشريعة الإسلامية ونبذ خيار الحرب

من الأفكار التي ينشرها أعداء الإسلام، بأن المسلمون اعتمدوا على السيف في الانتشار وفتح الأمصار، متخذين القوة والقتل للإقناع، فإن هؤلاء الأعداء برأيهم وفهمهم السليبي للإسلام ينكرون حقيقته السمحة ويجحفونه حقه، يصدق فيهم وصف الله عزَّوجلَّ في قوله الكريم ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكفرون﴾²⁴، فلم تكن الحروب الإسلامية تعبيراً عن التعصب الديني أو لأجل مغنم دنيوي، بل أن الحرب تناقض الإسلام²⁵ بمعناه الذي حملته الآية الكريمة ﴿يأبى الله الذين ءامنوا اذخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾²⁶.

الفرع الأول: المبادئ الإسلامية العامة

إن موقف الإسلام من الحرب تظهره مبادئه السامية التي ترسي التعايش والسلام²⁷، ومنها:

أولاً: حرمة النفس البشرية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لعصمة النفس البشرية، ويتجلى ذلك بتحريم الاعتداء على الضروريات الخمس، والنفس البشرية إحداها، وعصمة النفس هي على العموم تشمل أنفس المسلمين وغيرهم.²⁸

1. دلائل عصمة نفس المسلم: لقد حرم الإسلام قتل النفس المسلمة إلا بالحق وقد حملت معاني التحريم عدة آيات من الذكر الحكيم نذكر منها قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾²⁹، وقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾³⁰. وقد وردت عدة أحاديث شريفة في السنة النبوية تعظم قدر وحرمة دم المسلم، نستدل منها بالحديث الذي صحح الألباني وورد في سنن النسائي، وجاء فيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"³¹.

2. دلائل عصمة نفس غير المسلم: لقد وردت عدة أحاديث شريفة في شأن حرمة دم الذميين والمعاهدين مما لا يدع مجال للشك بأن الإسلام وإن حوى الأنفس فإنما حماها على العموم وهو ما يستقيم مع سماحته ودعواه لسلام البشرية ومن الأحاديث ما رواه البخاري عن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"³².

ثانياً: المساواة بين البشر

إن نظرة الإسلام للبشر ليس فيها أية مفاضلة لا على أساس اللون ولا الجنس ولا العرق أو اللغة فالكل يتساوون أمام خالقهم، تفرقهم أعمالهم الصالحات وتقواهم وحتى هذا التفضيل هو تفضيل لا يُرتب امتيازات دنيوية كونه تفضيل معنوي³³ ومن الآيات الدالة على المساواة بين البشر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾³⁴، ومن الأحاديث الشريفة ما جاء في خطبة الوداع حيث روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي نصره قال حدثني من سمع خطبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وسط أيام التشريق فقال "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى..."³⁵

ثالثاً: حرية الاعتقاد في الإسلام

إن الإسلام وعلى عكس ما يروج له أعداؤه وحتى في بعض الأحيان أبناؤه ممن وقعوا في الشطط وعطلوا ملكة الفكر والتدبر، يضمنون مخطئين أنه لا يكفل حرية الاعتقاد للناس رغم أن كل عاقل يدرك أن الإيمان مسألة إرادية وداخلية تتم عن قناعة واقتناع فكيف يمكن إكراه الناس عليها بشن الحروب، فلا يمكن لأي قوة أن تفرض على إنسان عقيدة يرفضها قلبه³⁶، وقد أبرزت دراسة قدمها الدكتور عدنان إبراهيم المبادئ التي يستدل من خلالها على حرية الاعتقاد في الإسلام نذكر منها³⁷:

1. اختلاف الناس مشيئة إلهية وسنة ماضية إلى يوم الدين لا يمكن لأي مجهود بشري تغييرها ولو امتلك قوة وسلطة الحروب، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك للأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين³⁸، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزَعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعَ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾³⁹.

2. إن الجزاء والعقاب على الكفر والإيمان في الآخرة وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يناط هذا الدور بآلة البشر الحربية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾⁴⁰، وقوله عز وجل ﴿إِنْ

الذين ءامنوا والذين هادوا والصبنين والنصرى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة إن الله على كل شيء شهيد⁴¹.

3. الإكراه في الدين هو منهج غير إسلامي لأنه لطالما كان مقرون في القرآن الكريم بأعمال الطغاة والكافرين ومثال ذلك في قوله تعالى: ﴿قال أرأغب أنت عن ءالتي يابريهم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني ملياً⁴²﴾، وفي قوله تعالى: ﴿قالوا لئن لم تنته ينوح لتكونن من المرجومين⁴³﴾، لذا فسبيل الدعوة لله تكون بالموعظة والكلمة الحسنة التي تخاطب القلب والعقل وليس بقوة السلاح.

4. مهمة الأنبياء والرسل محصورة في تبليغ رسالات الله والدعوة إليها بالوعظ والإرشاد دون الإكراه، فلا يصح للتابعين وتابعي التابعين وما بعدهم أن يتجاوزوا ما فوض الله به الرسل ويدعوا لأن ترفع الأسلحة لإكراه الناس على إتباع الدين، ونستشهد بقول الله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البليغ المبين⁴⁴﴾، وقوله تعالى: ﴿إن ما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإنما عليك البليغ وعلينا الحساب⁴⁵﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن ءامن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون⁴⁶﴾.

رابعاً: الوفاء بالمعاهدات

لقد شددت التعاليم الإسلامية على حفظ العهود فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشكل مصدر إلزام للمسلمين في هذا الشأن كثيرة نذكر قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئلاً⁴⁷﴾، بل يذهب التزام المسلمين بمعاداتهم لحد عدم نصره طرف مسلم دخل في نزاع مع من تم التعاقد معه سابقاً من غير المسلمين⁴⁸، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إنّ الذين ءامنوا وهاجروا وجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين ءامنوا ولم يهاجروا ما لكم من وليتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثق والله بما تعملون بصير⁴⁹﴾، وقد كانت أول معاهدة أبرمها الرسول-صلى الله عليه وسلم- تلك التي أبرمها مع يهود المدينة بعد الهجرة وتضمنت مبادئ للتعايش مع احترام ديانة كل طرف وإقامة تحالفا عسكريا للاشتراك في الدفاع عن المدينة⁵⁰، ولم ينقضها الرسول الكريم إلا بعدما نقضها اليهود، وقد أورد القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن عن الليثي في تفسير الآية 30

من سورة النساء بأنها "دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب والمسلمين ما إذا في المودعة مصلحة للمسلمين"⁵¹.

إن تحدثنا عن هذه القيم الإسلامية السامية، فليست من عالم المثاليات بل تستمد قوتها من واقع المسلمين المعاش وبشهادة غير المسلمين فيها هو هنري دينوا (Henry Dunant) مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقول " بأن المسلمين كانوا أكثر إنسانية من المسيحيين في تعاملهم مع اليهود"⁵²، هي نفس وضعية التسامح التي ميزت حكم المسلمين في الأندلس، والتي سماها المؤرخ الإسباني أمريكيو كاسترو (Américo Castro) بروح التعايش⁵³

الفرع الثاني: بواعث الحرب في الإسلام

إن الحرب في الإسلام تندرج تحت حالة الجهاد، لكن المصطلح من حيث المدلول أعم أوسع⁵⁴ من مفهوم القتال حيث تتضمن معانيه جهاد الشيطان وجهاد النفس والجهاد في سبيل الله ببذل المال والنفس، ولا ننكر أن هناك اختلاف بين العلماء والفقهاء المسلمين السابقين والمتأخرين حول مسألة الجهاد، ونحن إن رجحنا الطرح القائل بأن الجهاد في الإسلام يكون بدافع رد الاعتداء ورفع الظلم وليس محاربة للكفر، فهذا لأنه يستقيم مع ما ذكرنا من قيم إسلامية سامية والتي تأتي في مقدمتها حرية المعتقد، لأنه من رحمة الله عز وجل وعدله أنه لم يخلق الناس ليتقاتلوا ويقتلوا لأمر قد كفل لهم الحرية فيه وأجل محاسبتهم فيه ليوم الدين، فلن يُقر الإسلام ويُشرع أن يحارب ويقتل أحد لكفره به، بل يحارب في حالة اعتدائه عليه⁵⁵ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ واقتلوهم حيث ثقتهموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ واقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظلمين⁵⁶.

ويضل الجهاد بهذا فريضة شرعية متى توفرت أسبابه فالوسطية والاعتدال التي ننشدها وإن اقتضت مجابهة الغلو والتطرف فإنها بالمقابل لا تعني التغاضي على دعوات إلغاء الجهاد.

المبحث الثاني: ضوابط الحروب

كثيراً ما اقترنت الحروب بالقسوة والأعمال الوحشية فكان الغزاة لا يتخرجون من قتل الصغير قبل الكبير والمرأة قبل الرجل يهلكون الحرث والنسل وقد سمعنا في تاريخنا الحديث عن استراتيجية حروب بنيت على فكرة الأرض المحروقة لا تفرق بين مسلح وأعزل وكأن هدفها التجويع

والتقتيل ثم التنكيل ولأجل كف مثل هذه الهمجية وغيرها كثير يتحرك التنظيم الدولي لسن القوانين والنظم لتعيد للبشر إنسانتهم وتحفظ حقوقهم.

المطلب الأول: أحكام القانون الدولي الإنساني

لقد استخدم تعبير القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974، إذا كان يطلق عليه قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة "قانون الحرب"، فيما أطلق عليه خلال الفترة ما بعد أبرام ميثاق الأمم المتحدة وبداية السبعينات، تعبير "قانون النزاعات المسلحة"⁵⁷، ويعرف بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف، في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية فهو بذلك لا يبحث في مشروعية الحرب بل يسعى لأن تكون أضرارها محصورة في أرض المعارك ولا تطل الفئات المحمية بالقانون.

الفرع الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني

لقد سبق الإشارة إلى منطق الحرب الذي يتجلى في الدمار والخراب وما يجره من مآسي ويصعبه من معاناة في كثير من الأحيان غير ضرورية لأن هدف الحرب يبقى دائماً هو الانتصار عسكرياً وسحق العدو بأقل التكاليف وبأسرع الطرق دون النظر إلى النتائج وهذا منذ الأزل وللأسف الأمر مستمر حتى اليوم، لكن رغم هذا ضلت أصوات الضمائر ترتفع عبر الأزمان تنادي لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من إنسانية البشر⁵⁸، فظهرت بعض مظاهر الرحمة كقوانين وأعراف تؤطر سير الحروب مثل قوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين وقوانين مانو في الهند والذي وصلت لحد تحريم إستعمال الأسلحة بالغة الضرر في ذلك الوقت، كما عُرفت عند بعض الحضارات مبادئ وتقاليد الفروسية أرست بعض التهذيب في تقاليد الحرب، دون أن نهمل ما استقر في التقاليد والأعراف وكان مصدره الديانات والشرائع السماوية.

أما البدايات القانونية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني فيرجعها الفقهاء لعام 1864 بمناسبة إبرام أول اتفاقية دولية⁵⁹ عُرفت باسم اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى التي يعود فيها الفضل للسويسري هنري دونان وكتابه المشهور "تذكار سلفرينو" الذي نقل مآسي الجنود جرحى معركة سلفرينو مع انعدام الرعاية الطبية، هزبه وجدان العالم ليشكل دافعاً فيما بعد لنشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

توالت الاتفاقيات الدولية وكان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 وخاصة وأنها جاءت بعد الحرب العالمية الثانية لتشكّل أساس القانون الدولي الإنساني في حماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى من المقاتلين كما تحمي غير المقاتلين والأعيان المدنية وتوسع مجال الاتفاقيات الدولية ليشمل الحضر على بعض الأسلحة الخطيرة كما تدعم القانون بنشأة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يعتمد القانون الدولي الإنساني في حماية الفئات المحمية على جملة من مبادئ تتضمنها الاتفاقيات والأعراف الدولية والتي تعتبر مصدره، حتى أن الإخلال بها يعد مجزماً منذ نشأة القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية وقبلها المحاكم الجنائية المؤقتة. ومن هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ جوهر القانون الدولي الإنساني حيث يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان رغم ظروف الحرب الصعبة والقاسية، بإلزام أطراف النزاع المسلح بمعاملة الضحايا بما في ذلك الأسرى معاملة تراعي وتحترم شرفهم وتحفظ دماءهم وممتلكاتهم، وتضمنت المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية..."⁶⁰ وأكدت ذلك المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذا المبدأ عندما نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"⁶¹.

ثانياً: مبدأ التمييز

يقتضي هذا المبدأ من أطراف النزاع أثناء تخطيطهم وتنفيذهم للأعمال العسكرية أن يفرقوا بين الأفراد المقاتلين وغير المقاتلين من مدنيين وحتى مقاتلين غير مشتركين في القتال كالجرحى والغرقى وحتى أفراد الطاقم الطبي والإغاثة والتفرقة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بعدم استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً من منشآت ومباني يحظر الهجمات العشوائية من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة وهذا ما نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الأول لعام 1977 إذ جاء فيها "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان

المدينة والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"⁶².

ثالثاً: مبدأ الضرورة العسكرية

إن نشوب الحرب في حد ذاتها لا بد أن يبقى أمر محتوم تستعمل القوة العسكرية فيها بالقدر اللازم، وكل عنف يتجاوز الحد يعتبر من قبيل الهمجية والوحشية⁶³ ولهذا الغرض أقر القانون الإنساني ضوابط لتقييد استخدام القوة من قبل أطراف النزاع تحقيقاً للتوازن بين الضرورات العسكرية والمتطلبات الإنسانية تضمنتها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية وأحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

رابعاً: مبدأ التناسب

يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم الوسائل العسكرية المستعملة من أعمال قصف وتدمير وتخريب للممتلكات الخاصة والعامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقاً لمبدأ الضرورة الحربية وقد جاء البروتوكولان الإضافيان 1977 لتعزيز احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها.

المطلب الثاني: أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية

إن سماحة الإسلام ما فتأت تظهر في تعاليمه حتى في تلك المتعلقة بالحروب، وإنسانيته بات يلمسها كل عقل نيرولولم يكن ممن يعتنق الدين، ففضل الإسلام في بناء الكثير من الأنظمة القانونية لا يخفى إلا على الجاحد الحاق، فقد اعترف البارون ميشال دوتوب (le Baron Michel de Taube) في محاضراته المقدمة بأكاديمية لاهاي للقانون الدولي سنة 1926 بأن القواعد الإسلامية التي جاءت لأنسنة الحرب كانت سباقة في هذا الشأن وأنها شكلت الأساس لكثير من قواعد القانون الدولي العام⁶⁴ وهذا ما دفع بمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1933 أن تعترف بالقانون الإسلامي كمصدر من مصادر القانون الدولي العام⁶⁵.

الفرع الأول: الآداب الإسلامية في الحرب

أولاً: إعلان الحرب

إن المنهاج الإسلامي يمنع أن يندفع أتباعه في الحروب لكيلا يكون القتال غاية في حد ذاته فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه "لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا

لقيمتموهم فاصبروا"⁶⁶، كما أن الإسلام خالف ما درجت عليه العرب في حروبها من الإغارة على مضارب الأعداء ومباغتهم، فقد نبى الإسلام عن الغدر على العموم حيث ورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقال "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان"⁶⁷، وقد أوصى صلى الله عليه وسلم جبل بن معاذ حينما أرسله قائد على طائفة لفتح اليمن فقال "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبو فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله على يدك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت". إن وجوب عرض الاختيار هو ضمان لئلا يؤخذ عدو المسلمين على حين غرة فهو إما أن يختار دعوة الإسلام ويكون أخ حُرْم قتاله، أو يدخل في عهد يأمن به المسلمون جانبهم وإما القتال.

ثانياً: المعاملة بالمثل مع التقوى

إن مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ راسخ في العلاقات الدولية في الوقت الحديث مستمد من الأعراف القديمة وهو أقل شيء يقابل به الخصم خصمه أما بالنسبة لتعاليم المسلمين فإنه يرد عليه تقييد، حيث يتخذ المسلمون في حروبهم دون مجازاة للعدو إذا كانت أعماله لا تتسم بالفضيلة مثل قتل الأسرى أو تجويعهم أو التمثيل بجثث القتلى فإن جيش المسلمين تقيده تعاليم دينهم بالتزام الفضيلة⁶⁸ في جميع الظروف مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل م اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾⁶⁹.

ثالثاً: حسن معاملة الأسير

جرت عادت العرب في حروبهم قبل الإسلام استرقاق الأسير وقد اشتركت كل الأمم آنذاك في هذا العرف وجاء الإسلام وهذا الوضع قائم لكن الفرق في معاملة الأسير كان شاسعاً⁷⁰ فقد التزم المسلمون بالمعاملة الحسنة لما في أيديهم من أسرى فقد وصفهم الله في الآية الكريمة ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾⁷¹، وأوصاهم نبي الرحمة محمد- صلى الله عليه وسلم- بالأسير فقال "استوصوا بالأسرى خيراً"، فاستجاب المسلمون لهدي نبهم، وكتب السيرة تطالعنا على قصص رائعة في معاملة الأسرى، اين اشتملت حقوقهم في حسن إطعامهم وكسوتهم وحرمتهم في ممارسة شعائرهم الدينية وفق معتقداتهم بالإضافة على حسن معاملتهم، فقد اعتبر الرسول- صلى الله عليه وسلم- سوء معاملة المملوك عمل من أعمال الجاهلية فيها هو يزر الصحابي أبا ذر لمجرد

أنه سب مملوكه بأمه فقال له "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنُوهُمْ"⁷².

رابعاً: منع التمثيل بالبحث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد أو امرأة، ولا كبيراً فانياً ولا منعزلاً بصومعة"⁷³، ومن المواقف في هذا الشأن نذكر، استنكار أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما حُملت إليه رأس البطريق، كيف ذكرهم بأن المسلمين لا يأخذون بسنن الفرس والروم⁷⁴، في التمثيل بالقتلى بل لهم الأسوة الحسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: الأفراد المحمية في حروب المسلمين

أولاً: عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ

إن الأخلاق والتعاليم الإسلامية تمنع امتداد القتل في الحروب لغير المشاركين فيها وأبرز الفئات المحمية هم النساء والأطفال والشيوخ وذلك لعدم قدرتهم على القتال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنهى عن قتل النساء والصبيان"⁷⁵ كما أن وصاياه لأمرأه جنده -صلى الله عليه وسلم- فيما سبق ذكره تضمنت عدم الإقدام على قتل الولدان والنساء والشيوخ، وفي هذا قال الإمام النووي "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء يقاتلون"⁷⁶.

ثانياً: عدم قتل رجال الدين

لقد ثبت في وصايا الرسول -صلى الله عليه وسلم- لجنده بأن لا يتعرضوا بأذى لراهب من رجال الدين انعزل عن الناس للتعبد وليس له شغلٌ بالحرب ولا بالقتال، وقد روى مالك في الموطأ بأنه جاء في وصية أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما أرسله ضمن جند إلى الشام "...بأنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..."

ثالثاً: عدم قتل العمال

لقد نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه من التعرض للعمال المشتغلين في الفلاحة وغيرها وذلك بسبب عدم

مشاركتهم في الحرب، لأن الحرب وإن قامت لا تجر العدو على العموم بل تخص من شارك فيها أو حرض عليها، ففيما رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن الربيع فقد بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخالد رجلاً فقال " قل لخالد، ألا يقتل امرأة ولا عسيفاً".

رابعاً: عدم إتلاف الممتلكات

إن طبيعة الحرب تقتضي إتيان بعض من أعمال التخريب والهدم تطال القلاع والحصون وقطع للأشجار وغيرها لأنها قد تكون تروس يحمي بها العدو، لكن آداب الحرب في الإسلام تقتضي كذلك بأن لا تتجاوز هذه الأعمال قدر الضرورة فالتخريب والتهديم والحرق حتى ولو كان في ديار الحرب يعتبره فقهاء المسلمين من الفساد في الأرض⁷⁷ حرّمه الله في شريعته، وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما أوصى جيشه المتوجه إلى فتح الشام بأن: "... لا تفرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة..."⁷⁸. وهذا ما يعرف في القانون الدولي الإنساني بحماية الأعيان المدنية.

الخاتمة:

في زمننا هذا لم تنقطع أخبار الحرب عنا يوماً، ولا زال البشر في أنحاء كثيرة من العالم يتجرعون آلامها ويعانون مآسها، حتى البلدان التي تنعم بالسلام فإن لم تصلها شظايا الحرب لتحرق أركانها، فقد أحست بشبحها يحوم في أرجائها، جراء جو من التنافر والكراهية والتطرف في العلاقات الدولية طالت وللأسف حتى الدول الإسلامية.

إن وجود ترسانة من أسلحة الدمار الشامل والكفيلة بتدمير الكرة الأرضية عشرات المرات، يجعلنا نجزم بأن العالم لن يحتمل اندلاع حرب عالمية ثالثة وفق ما تقدم نستنتج:

بأن كل المجهود لتخفيف الآلام ومسح دموع أي بشر قاصي أو داني هي شيء محمود، وأن هناك تقدم ملحوظ في القوانين الدولية لضبط الحروب لكن ينقصها الملموس، فمحولات الحضارة الغربية لتقنين وتدوين قواعد قانون الحرب بدأت منذ القرن السادس عشر، ولكن لحد مشارف

القرن الواحد والعشرون لم ترق في مستوى التطبيق، وبالمقابل ومنذ فجر الإسلام كانت مثلتها في الشريعة الإسلامية موضع تطبيق.

ونظراً لما يعيشه العالم العربي والإسلامي من هوان نصي:

بتجديد دراسة السنة النبوية الشريفة وسير الخلفاء الراشدين وإحياء ما انطمس من قيمنا الأخلاقية التي لطالما ميزتنا عن غيرنا، لأن في ذلك خلاص لنا وخلاص كافة البشر.

المراجع:

✽ القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

1. عهد عصبة الأمم 1919.
2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
3. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/8/1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/8/1949.
6. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950.
8. ابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، تاريخ مدينة دمشق، الجزء الثاني، دار الفكر.
9. أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة 2006.
10. أحمد أسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 1997.
11. الإمام النووي، شرح صحيح مسلم للنووي، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية للأزهر، مصر سنة 1930.
12. الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي بيروت، لبنان سنة 1995، ص 109.
13. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
14. ج، أ، تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1972م.
15. روني جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة سموي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1973.

16. سعدون عبد الأمير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد: 3596، تاريخ 2012/1/3.
17. سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، 1993م.
18. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر سنة 2003م.
19. السيد مصطفى أحمد أبوالخير، مستقبل الحروب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2008م.
20. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1987.
21. شريف علتى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار المستقبل القاهرة، مصر سنة 2003.
22. الشيخ محمد أبوزهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، العدد 160، وزارة الأوقاف المصرية، مصر سنة 2008.
23. عامر الزماي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس سنة 1997.
24. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006م.
25. عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، خطب ومواعظ من حجة الوداع، الطبعة الأولى، البدر للنشر والطباعة، السعودية سنة 2005.
26. د عدنان إبراهيم، حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزلاتها، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، معهد الاستشراق، جامعة فيينا، النمسا سنة 2014.
27. فريتس كالهوفن وإليزابيث تسغلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
28. د محمد إقبال أبو بكر الناطي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، الرباط 2014.
29. د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2012.
30. د محمد السيد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، في الفترة من 2-4 مايو 1999.
31. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار طوق النجاة- الرياض، السعودية سنة 1422هـ.
32. د محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972م.

33. د محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشد، الطبعة السادسة، دار النفائس، بيروت، لبنان سنة 1987.
34. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، السعودية سنة 1412هـ.
35. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية بيروت، لبنان سنة 1991.
36. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1981.
37. د وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 200.
38. د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد "دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، مصر سنة 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Aristote, Politiques, VII, 14, Paris, Flammarion, 1990, coll. "GF".
2. COCKAYNE James, « Islam and International Humanitarian Law: From a Clash to a Conversation Between Civilizations » (2002) 84: 84 Int'l Rev Red Cross 597.
3. DE TAUBE Michel, « Études sur le développement historique du droit international dans l'Europe Orientale » (1926) 11: 1 Rec des Cours 341.
4. DUNANT Henry, Notice de la régence de Tunis, Tunis, Société tunisienne de diffusion, 1975.
5. Géraldine Lèpan, L'idée de guerre juste chez Grotius, Cahiers philosophiques, n°110, (06/2007).
6. MENOCA Maria Rosa, the ornament of the world: how Muslims, Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain, Boston, Little Brown and Company, 2002.
7. Nicolas MACHIAVEL, Le Prince, Traduction française de Jean-Vincent Périès (1825), Paris, Le monde en 10-18, Union Générale d'Éditions, 1962.

مواقع الأنترنت:

1. عادل محمود آل سدين، حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية.
<http://www.alukah.net/sharia/0/69172> - (تم الاطلاع عليه يوم 2 سبتمبر 2017 على الساعة 10.00)
2. علي حسن محمد الطوالبه، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز إعلام الأمني (تم الاطلاع يوم 11 نوفمبر 2017 على الساعة 00.22) - <https://www.policemc.gov.bh/.../4e086770-7aec-49a8-9d88-b944>.

الهوامش:

- 1- د سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر سنة 2003م، ص1.
- 2- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الجزء الثاني، إصدارات مكتبة الأسرة، سلسلة التراث، 2006م، ص481.
- 3- د السيد مصطفى أحمد أبوالخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر سنة 2008م، ص12.
- 4- د السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص25.
- 5- Nicolas MACHIAVEL, Le Prince, Traduction française de Jean-Vincent Périès (1825), Paris, Le monde en 10-18, Union Générale d'Éditions, 1962, p 12.
- 6- Géraldine Lepad, L'idée de guerre juste chez Grotius, Cahiers philosophiques, n°110, (06/2007), p 9.
- 7- Aristote, Politiques, VII, 14, Paris, Flammarion, 1990, coll. "GF", p. 497.
- 8- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 1987، ص 337.
- 9- Géraldine Lepad, L'idée de guerre juste chez Grotius, CAHIERS PHILOSOPHIQUES, n°110, (06/2007), p 9.
- 10- روني جان ديبوي، القانون الدولي، ترجمة سموي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1973، ص80.
- 11- د سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، 1993م، ص49.
- 12- المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم.
- 13- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1981، ص 94.
- 14- د محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1972م، ص701.
- 15- المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 16- عبد العزيز سرحان، ذكره بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 215.
- 17- د محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2012، ص245-246.
- 18- المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 19- ج، أ، تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر سنة 1972م، ص 41.
- 20- المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 الصادر في 3 نوفمبر 1950.
- 22- المادة 52 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- 23- د السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص48.
- 24- سورة التوبة، الآية 32.
- 25- د محمد إقبال أبو بكر الناطلي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، الرباط 2014، ص 69.
- 26- سورة البقرة، الآية 208.
- 27- د وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر، دمشق، سورية سنة 200، ص7.
- 28- د عادل محمود آل سدين، حرمة النفس البشرية في الشريعة الإسلامية، ص3. تم الاطلاع عليه يوم 2 سبتمبر 2017 على الساعة (10.30) <http://www.alukah.net/sharia/0/69172>
- 29- سورة المائدة، الآية 32.
- 30- سورة النساء، الآية 93.
- 31- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية سنة 1412هـ، ص337.
- 32- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار طوق النجاة- الرياض، السعودية سنة 1422هـ، ص 99.
- 33- د علي حسن محمد الطواله، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مركز الإعلام الأمني، (تم الاطلاع يوم 11 نوفمبر 2017 على الساعة 22.00) <https://www.policemc.gov.bh/.../4e086770-7aec-49a8-9d88-b944>.
- 34- سورة الحجرات، الآية 13.
- 35- عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، خطب ومواعظ من حجة الوداع، الطبعة الأولى، البدر للنشر والطباعة، السعودية سنة 2005، ص 68.
- 36- د محمد السيد الدسوقي، حماية الشريعة للبيئة في وقت الحرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، في الفترة من 2-4 مايو 1999، ص10.
- 37- عدنان إبراهيم، حرية الاعتقاد في الإسلام ومعتزلاتها، بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، معهد الاستشراق، جامعة فيينا، النمسا سنة 2014، ص 241 وما يليها.
- 38- سورة هود، الآية 118، 119.
- 39- سورة الحج، الآية 67.
- 40- سورة الأنعام، الآية 57.
- 41- سورة الحج، الآية 17.
- 42- سورة مريم، الآية 46.
- 43- سورة مريم، الآية 46.
- 44- سورة المائدة، الآية 92.
- 45- سورة الرعد، الآية 40.

- 46- سورة الأنعام، الآية 48.
- 47- سورة الإسراء، الآية 34.
- 48- احمد اسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 1997، ص 36.
- 49- سورة الأنفال، الآية 72.
- 50- أنظر الوثيقة د محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في عصر النبوة والخلافة الراشد، الطبعة السادسة، دار النفائس، بيروت، لبنان سنة 1987، ص 56 إلى 62.
- 51- أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان سنة 2006، ص 509.
- 52- DUNANT Henry, Notice de la régence de Tunis, Tunis, Société tunisienne de diffusion, 1975.
- 53- MENOCA Maria Rosa, the ornament of the world: how Muslims, Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain, Boston, Little Brown and Company, 2002 à la p 11.
- 54- د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد "دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، مصر سنة 2010، ص 55.
- 55- الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، العدد 160، وزارة الأوقاف المصرية، مصر سنة 2008، ص 32.
- 56- سورة البقرة، الآيات 190 إلى 193.
- 57- ذكره في الحاشية، سعدون عبد الامير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، دراسات وابحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد: 3596، تاريخ 2012/1/3.
- 58- شريف عليم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، دار المستقبل القاهرة، مصر سنة 2003، ص 21.
- 59- عامر الزماي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس سنة 1997، ص 7.
- 60- المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
- 61- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12.
- 62- المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977.
- 63- فريتس كاسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 64- DE TAUBE Michel, « Études sur le développement historique du droit international dans l'Europe Orientale » (1926) 11 :1 Rec des Cours 341 à la p 381.
- 65- COCKAYNE James, « Islam and International Humanitarian Law : From a Clash to a Conversation Between Civilizations » (2002) 847 : 84 Int'l Rev Red Cross 597 à la p 626.

- 66- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية بيروت، لبنان سنة 1991، ص 1363.
- 67- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نفس المرجع السابق، ص 1359.
- 68- الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي بيروت، لبنان سنة 1995، ص 109.
- 69- سورة البقرة، الآية 194.
- 70- د محمد إقبال أبو بكر النائطي، مصدر سابق، ص 84.
- 71- سورة الإنسان، الآية 8.
- 72- البخاري، مرجع سابق، أخرجه البخاري (1661) ومسلم (30).
- 73- أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، (كتاب رقم: 23: الجهاد والسير: باب رقم 13: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 4528، 666/3).
- 74- د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مرجع سابق، ص 7.
- 75- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار طوق النجاة، رقم الحديث: 3015، ص 61.
- 76- الإمام النووي، شرح صحيح مسلم للنووي، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية للأزهر، مصر سنة 1930، ص 48.
- 77- وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، مرجع سابق، ص 21.
- 78- ابن عساكر، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، تاريخ مدينة دمشق، الجزء الثاني، دار الفكر، ص 75.